#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **عدالة جندرية، مشاركة سياسية، حقوق النساء، مواطنة**

البلد **فلسطين**

رقم القضية **#٢٧**

دور المجتمع المدني في التأثير لتعزيز المشاركة السياسية للنساء

| نبيل دويكات |

مقدّمة

»يتجلّى التمييز بين المرأة والرجل بأوضح صوره في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وهو في الغالب تمييز صريح وواضح يعكس موقف المجتمعات الإنسانية من المرأة، والذي ينطوي على تمييز على أساس الجنس وعدم الاعتراف بأهليّتها كسبب لإنكار حقوقها السياسية والمدنية» (خضر، ١٩٩٨).

عند مراجعة مؤسّسة الحق (١٩٩٥) لبعض الأنظمة والقوانين (الأردنية في الضفّة الغربية والمصرية في قطاع غزّة)، التي كانت سارية حتى العام ١٩٦٧، تبيّن أنها تتضمّن تمييزًا لصالح الرجال دون النساء. ففي قطاع غزة مثلًا اقتصر حقّ الانتخاب والترشّح والتعيين في عضوية المجلس التشريعي على الذكور فقط. وكذلك الحال بالنسبة إلى المجالس البلدية والغرف التجارية. وفي الضفّة الغربية حُرمت المرأة من المشاركة في الترشيح والانتخاب إلى مجلس النواب الاردني رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠، وحرمها قانون البلديات لسنة ١٩٥٠ أيضًا حقّ الترشيح والانتخاب. ولم تحصل المرأة على حقّ الترشّح والانتخاب في المجالس البلدية إلّا في العام ١٩٧٥ وفقًا للقرار العسكري الإسرائيلي رقم ٦٢٧، وشاركت للمرّة الأولى في الانتخابات البلدية في العام ١٩٧٦.

على الرغم من انخراط المرأة الفلسطينية وزيادة حجم مشاركتها في التنظيمات السياسية منذ السنوات الأولى للاحتلال، لكن من الواضح أن وصول النساء إلى قمّة الهرم في التنظيمات السياسية ضئيل جدًّا، وفي أحسن الأحوال لم تشكّل النساء أكثر من ٥٪ من مجموع القادة السياسيين (الحق، ١٩٩٥، ص ٧٦).

طوال فترات النضال الوطني بدءًا من عشرينيات القرن الماضي، شكّلت النساء الفلسطينيات جزءًا ورافدًا مهمًّا من روافد النضال العسكري والسياسي والاجتماعي. وشكّلت النساء قوّة أساسية في الأرض المحتلّة في العام ١٩٦٧ ولعبن دورًا هامًّا في الصدام والمواجهات مع الاحتلال، وبرزن أكثر خلال الانتفاضة الجماهيرية في العام ١٩٨٧. لكن هل تتناسب نسبة وجود النساء في مراكز صنع القرار السياسي، سواء في الأحزاب ومنظّمة التحرير وهيئاتها المختلفة، مع حقيقة وجودها القوي في ميدان المواجهة مع الاحتلال؟ برز هذا السؤال بوضوح أكثر بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وخصوصًا بعد انتخابات المجلس التشريعي في العام ١٩٩٦ حيث حصلت النساء على خمسة مقاعد فقط من أصل ٨٨ مقعدًا (خريشه، ٢٠١٨).

استراتيجيات العمل لتحقيق مبدأ المساواة في المشاركة السياسية

رسمت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية أبرز ملامح استراتيجيات عمل الحركة النسوية الفلسطينية في المرحلة المقبلة، وتبلورت كحصيلة لحراك نسوي واسع شاركت فيه قيادات الأطر والمؤسّسات والمراكز النسوية داخل الأرض المحتلّة وقيادات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية خارج الأرض المحتلّة، وأُعلن عنها خلال مؤتمر عقدته قيادات الحركة النسوية في القدس خلال آب/أغسطس ١٩٩٤ (خريشه، ٢٠١٨).

استندت الوثيقة الحقوقية إلى أسس عدّة في مقدّمتها وثيقة الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة «الدستور المؤقّت» لدولة فلسطين، حيث نصّت المادة ٩ منه على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وهو ما شكّل الأساس القانوني الذي يتحدّث عن المساواة بالنسبة إلى النساء في المجتمع الفلسطيني (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢).

أرست وثيقة الاستقلال التي أعلنها المجلس الوطني الفلسطيني في العام ١٩٨٨ الأساس القانوني والوطني لمبدأ المساواة للفلسطينيين، حيث نصّت على أن «دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطوّرون هويّتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظلّ نظام ديموقراطي برلماني، يقوم على أساس حرّية الرأي وتكوين الأحزاب ورعاية الغالبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الغالبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامّة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظلّ دستور يؤمّن سيادة القانون والقضاء المستقلّ وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون» (دولة فلسطين، ٢٠١٧).

في مجال المشاركة السياسية، تضمّنت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية تأكيدًا على حقوق النساء ومنها «أوّلًا الحقوق السياسية: *١- للمرأة الحقّ في الترشّح والانتخاب في جميع الانتخابات العامّة من دون أي تمييز، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو النقابية وفي جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ٢- للمرأة الحقّ في المشاركة والتصويت في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة والحقّ في تقلّد مختلف المناصب العامة في الدولة...*» (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢، ص ٢١-٢٣).

التمييز الإيجابي للنساء: «الكوتا»

شكّلت المحاور الرئيسية للوثيقة الحقوقية استراتيجيات العمل النسوي في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكلّ المجالات المرتبطة بحقوق النساء المختلفة، وصولًا إلى تحقيق المساواة التامّة بين الذكور والإناث. في الجانب السياسي، وبسبب الواقع الموجود في تلك الفترة، لم يكن بالإمكان الحديث عن تحقيق المساواة التامّة في المشاركة السياسية مرّة واحدة، وكان لا بدّ من تكتيكات توصل إلى الهدف الاستراتيجي، ومن هنا برزت فكرة التمييز الإيجابي أي «الكوتا النسائية» (خريشه، ٢٠١٨)، وتشير إلى أنه لحين حدوث تغيير في طبيعة الأدوار والواجبات لتصبح أكثر مساواة وعدالة، هناك مجموعة من الإجراءات الضرورية التي لا بدّ من اعتمادها مباشرة لتمكين النساء من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، ومن أهمّها اعتماد مبدأ الكوتا (الحصّة) في الانتخابات المقبلة بشكل يتلاءم مع المواثيق الدولية وقرارات مؤتمر بكين (أي ٣٠٪) (مركز شؤون المرأة-غزة، ٢٠٠٦، ص ٤٨).

جرت انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في العام ١٩٩٦ على أساس قانون الانتخابات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وتعديلاته، الذي نصّ على المساواة بين الذكور والإناث في مجال الترشّح والانتخاب، إلّا أنه اعتمد نظام الغالبية (الدوائر)، وقسّم البلاد إلى ١٦ دائرة إنتخابية يمارس فيها كلّ ناخب حقّه في الانتخاب بصورة حرّة ومباشرة وسرّية وفردية للمرشّحين بصورة فردية، ويفوز في مقاعد الدائرة الانتخابية من يحصل على العدد الأكبر من الأصوات في تلك الدائرة (جريدة الوقائع الفلسطينية، ١٩٩٥). وخصّص هذا القانون عددًا مُحدّدًا من المقاعد في المجلس التشريعي، وفقًا لاعتبارات عديدة أهمّها نسبة عدد سكّان الدائرة إلى مجمل عدد السكّان، وتخصيص «كوتا» من المقاعد للمسيحيين في الدوائر التي تتضمّن تجمّعات لهم ومقعد للطائفة السامرية التي تقيم في نابلس.
ساهم هذا النظام الانتخابي في إضعاف نسبة ترشيحات النساء والتالي انتخاب عدد أكبر منهن، بحيث فازت ٥ نساء في عضوية المجلس المؤلّف من ٨٨ عضوًا، أي ما يشكّل ٦٪ فقط من مجمل أعضائه (خريشه، ٢٠١٨).

انسحبت هذه النسبة على العديد من مراكز صنع القرار في المجالات المختلفة، وكانت تقلّ كلّما ارتفعنا إلى الأعلى في سلم الهرم أو الهيكل الإداري للهيئات السياسية ومراكز صنع القرار المختلفة كاللجنة التنفيذية لمنظّمة التحرير الفلسطينية والمجلسين الوطني والمركزي، والأحزاب السياسية، والنقابات والاتحادات العمّالية والمهنية، الحكومة الفلسطينية والهيئات والوزارات والمؤسّسات التابعة لها. من هنا بدأ التفكير والعمل على فكرة التمييز الإيجابي أو «الكوتا» (كتانه/ نزال، ٢٠١٩).

تعود النسبة المتدنية للنساء الفائزات في عضوية المجلس التشريعي، على الرغم من أن قانون الانتخابات يلحظ المساواة في الترشّح والانتخاب بين الذكور والإناث، إلى الثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع والقائمة على فكرة التقسيم الاجتماعي للأدوار بين الرجال النساء، بحيث تتولى النساء الأدوار والمهام المرتبطة بصفاتها الجنسية وتتمحور حول الحمل والإنجاب وما يرافقها من أعمال منزلية، بينما يقوم الرجال بالمهام والأعمال الخارجية ومنها الدور السياسي والقيادي في مركز صنع القرار في الحياة العامّة. هكذا تكرّست فكرة عزل المرأة عن الحياة السياسية والاجتماعية. وعلى الرغم من أن القانون حاول كسر هذه الأفكار النمطية السائدة في الثقافة المحلّية وتغييرها، إلّا أن الثقافة السائدة حالت دون تحقيق القانون لأهدافه في منح النساء فرصًا متساوية للرجال في التنافس على مواقع صنع القرار.

في الواقع، إن التطوّر الذي شهده العالم في النصف الأخير من القرن العشرين في مجال حقوق المرأة، بقي عاجزًا عن تحقيق المساواة وتجاوز آثار قرون من التمييز المنظّم في مختلف المجالات، لذلك أقرّت الأمم المتّحدة مبدأ «التمييز الإيجابي» كإجراء مؤقّت يهدف إلى المساعدة على رفع الظلم والقضاء على التمييز خلال وقت أقصر، وهو وسيلة اتبعتها غالبية الدول التي تمكّنت فيها المرأة من المشاركة في مختلف مواقع صنع القرار وتولّت الوظائف العامة (خضر، ١٩٩٨، ص ٨١).
وتعدّ «الكوتا النسائية» إحدى الآليات التي سعت الدول إلى استخدامها باعتبارها من السياسات العامّة لتعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وإدارة الشأن المجتمعي العام في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكسر النمط السائد في ثقافة المجتمعات عمومًا عن دورة المرأة في المجتمع وعدم قدرتها على المساهمة في إدارة الحياة العامّة للمجتمع، وهي الآلية التي أكّد عليها المؤتمر الرابع العالمي عن النساء الذي عُقِد في بكين في العام ١٩٩٥، واعتبرها حلًّا مرحليًا لقضية ضعف مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صناعة القرار (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية (مفتاح)، ٢٠١٧).

تقوم فكرة «الكوتا النسائية» على تخصيص نسبة أو عدد معيّن من المقاعد الانتخابية في انتخابات هيئة مُحدّدة لضمان تمثيل النساء فيها عند انتخابها، لتعويض حرمان المرأة لفترات طويلة عن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية العامّة للمجتمع، وهو إجراء مؤقّت يهدف بشكل رئيسي إلى إيصال النساء إلى مراكز صنع القرار، وإفساح المجال لهن وللمجتمع لاختبار فكرة مساهمة النساء في الحياة العامّة (خريشة، ٢٠١٨).

الأساليب والأدوات التي استخدمها المجتمع المدني

• اجراء الدراسات والأبحاث في نتائج إنتخابات العام ١٩٩٦ حول نسبة مشاركة النساء في مراكز صنع القرار في الهيئات المجتمعية المختلفة مثل المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية لمنظّمة التحرير، والحكومة الفلسطينية والهيئات والمؤسّسات التابعة لها. وهو ما قاد إلى نتيجة أظهرت أن هناك هوّة كبيرة وفجوة واسعة بين تمثيل الإناث والذكور تميل لصالح هيمنة الذكور، وأظهرت الدراسات أيضًا أن الهوة تتسع بصورة أكبر كلّما صعدنا إلى الأعلى في سلم الهرم الوظيفي والإداري ومراكز صنع القرار.

• تشكيل لجنة خاصّة باسم «اللجنة الوطنية للكوتا» تضمّ عددًا كبيرًا من مؤسّسات المجتمع المدني، أخذت على عاتقها مهمّة نشر وتعزيز التوعية بين فئات المجتمع حول الفجوة القائمة والتمييز الواقع ضدّ النساء في مراكز صنع القرار. وعملت اللجنة مع المؤسّسات الممثّلة فيها على تنظيم الجهد وتوحيده للتأثير على المجلس التشريعي، وهو كان صاحب الاختصاص في سنّ التشريعات، و/أو تعديل القائم منها لإقرار «الكوتا النسائية» في الأنظمة والقوانين الانتخابية (خريشة، ٢٠١٨).

• تنظيم حملات المناصرة والتأثير لتعديل الأنظمة والتشريعات، وخصوصًا النظام الانتخابي، بحيث تتضمّن تثبيت فكرة «الكوتا النسائية». وأشار جفال (٢٠١٨) إلى سعي المجتمع المدني لتعزيز المشاركة السياسية للنساء من خلال تعديل الأنظمة والقوانين لضمان ذلك، ومن بينها قوانين الانتخابات وتضمينها «الكوتا النسائية»، وهي فكرة جرى العمل بها في عدد من الدول ونجحت في مجال تعزيز مشاركة النساء ووصولهن إلى مراكز صنع القرار. ومنذ العام ١٩٩٨، بدأ المجتمع المدني عمومًا وبشراكة كاملة مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بنشاط واسع لإجراء تغييرات على النظام الانتخابي تشمل العمل على إقرار «كوتا» للنساء.

• شملت حملات المناصرة أنشطة توجيه الكتب والمذكّرات والعرائض والرسائل وعقد الاجتماعات وحلقات النقاش والمؤتمرات وتنظيم زيارات ووقفات واعتصامات ومظاهرات للتأثير على صنّاع القرار، وخصوصًا المجلس التشريعي الفلسطيني، صاحب الحقّ في سنّ و/أو تعديل التشريعات (خريشه، ٢٠١٨)

• تشكيل ائتلافات وتحالفات بين مختلف أطراف المجتمع المدني لزيادة التأثير على صنّاع القرار، حيث تشكّلت اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات، ويشمل عملها الرقابة على النظام الانتخابي للانتخابات العامّة والمحلّية وضمان تحقيقها المساواة وتكافؤ الفرص وتحقيق حقوق النساء والشباب في الوصول إلى مراكز صنع القرار في المستويات المختلفة (جفال، ٢٠١٨).

النتائج المُتحقّقة

أولى النتائج المُتحقّقة كانت إجراء تعديلات على النظام الانتخابي لمجالس الهيئات المحلّية، وأولها في العام ٢٠٠٤ مع تعديل قانون رقم ٥ الصادر في العام ١٩٩٦ المتعلّق بانتخاب مجالس الهيئات المحلّية، وتضمّن التعديل وهو الأوّل على القانون تخصيص مقعدين للنساء في مجالس الهيئات المحلّية، وجرت إنتخابات الدورة الأولى والثانية من انتخابات هذه المجالس على أساسه. وخلال الإعداد للمرحلة الثالثة من هذه الانتخابات أدخلت تعديلات أخرى على القانون في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٥ ليصبح القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥، وأبرزها تعديل نسبة «الكوتا النسائية» لتشمل ضمان ثلاث مقاعد للنساء في مجالس الهيئات المحلّية التي يزيد عدد أعضائها عن ١٣ عضوًا (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان -ديوان المظالم، ٢٠٠٥).

في ¬¬الثامن عشر من حزيران/يونيو ٢٠٠٥، أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الانتخابات العامّة الذي ينظّم الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتضمّن إلغاء للقانون رقم ١٣ للعام ١٩٩٥بشأن الانتخابات، مثل زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي من ٨٨ إلى ١٣٢ مقعدًا، بالإضافة إلى تبنّي النظام الانتخابي المختلط الذي يجري من خلاله توزيع المقاعد مناصفة بين كلّ من نظام الغالبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، وكذلك ضمن حدّ أدنى لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (لجنة الانتخابات المركزية، ٢٠٠٦).

نتيجة لإقرار نظامي التمثيل النسبي و»الكوتا» وصلت ٧٣٨ امرأة إلى عضوية مجالس الهيئات المحلّية التي تضمّ نحو ٣٥٠٥ عضوًا، أي ٢١٪ من مجمل الأعضاء، في ٣٣٨ هيئة محلّية جرت فيها الانتخابات للدورة الانتخابية (٢٠١٢-٢٠١٣). ففي الوقت الذي كانت نسبة النساء في مجالس الهيئات المحلّية لا تتجاوز ١,٤٪ في العام ٢٠٠٠، ارتفعت إلى ٢٠٪ من عدد أعضاء المجالس المحلّية في الدورة الانتخابية ٢٠١٢-٢٠١٣، ويعود الفضل في ذلك بشكل رئيسي إلى تعديل النظام الانتخابي وإدخال فكرة «الكوتا النسائية» فيه (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية (مفتاح)، ٢٠١٧)

أمّا على صعيد الانتخابات التشريعية فقد فازت في الانتخابات التشريعية ١٧ امرأة من أصل ١٣٢ عضوًا في المجلس التشريعي الذي تمّ انتخابه في العام ٢٠٠٦، ما يرفع نسبة النساء الفائزات إلى ١٢٪ وهو ضعف النسبة في انتخابات العام ١٩٩٦، وتعود تلك الزيادة إلى «الكوتا النسائية» التي جرى تعديل النظام الانتخابي ليشملها، وخيضت انتخابات العام ٢٠٠٦ وفقًا للقانون الجديد رقم ٩ لعام ٢٠٠٥ (لجنة الانتخابات المركزية، ٢٠٠٦)

الخلاصة والدروس

تمكّنت الحركة النسوية والمجتمع المدني من كسر حاجز مشاركة النساء في الحياة السياسية، إذ انخرطت بعض النساء في الحياة السياسية عبر الأحزاب والأطر الوطنية والنضالية ضدّ الاحتلال ومن أجل بناء مجتمع فلسطيني مستقلّ، وتطوّر دور المرأة واحتلّت مواقع قيادية في أجهزة ومؤسّسات السلطة. في العام ٢٠٠٩ كان هناك ٥ وزيرات في الحكومة الفلسطينية من أصل ٢٣ وزيرًا في الحكومة، وزاد انخراط النساء في بعض المراكز والمهن التي كانت محصورة بالذكور مثل سلك القضاء وأجهزة الأمن، وفي العام ٢٠١٠ عُيّنت امرأة في منصب محافظ للمرّة الأولى منذ نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك الحال لرئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وتولّت نساء عدّة مناصب في السلك القضائي (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،٢٠١٣)

تمكّنت النساء من اجتياز أحد أهم الحواجز والمعيقات المجتمعية لمشاركة النساء في الحياة السياسية، وكسر حدّة معارضة هذه المشاركة في الثقافة التقليدية. وتمكّن المجتمع المدني أيضًا من كسر حاجز آخر في الاتجاه نفسه وهو حاجز القوانين والأنظمة التي شرّعت منع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، ثم كسر حلقة تخصيص «كوتا» للنساء في الأنظمة الانتخابية (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية (مفتاح)، ٢٠١٧)

وتمكّنت النساء من دخول معترك الحياة السياسية على المستويين الوطني والمحلي، بحيث اختبر المجتمع نسبيًا هذه المشاركة وكذلك اختبرت النساء أنفسهن في هذا الميدان. إلّا أن الدرس الأساسي هو وصول النساء إلى مواقع صنع القرار كخطوة أولى، يتبعها خطوات وعقبات وتحدّيات كثيرة تفرض نفسها بفعل تأثير الثقافة المجتمعية. لذلك، إذا كان المجتمع المدني تمكّن من تحقيق «الكوتا النسائية» وتثبيتها فإن الطريق أمامه لا تزال طويلة من أجل استكمال تحقيق الاستراتيجيات في هذا المجال وهي:

• إقرار «الكوتا النسائية» في القوانين والأنظمة الانتخابية ساهم في زيادة أعداد النساء في مراكز صنع القرار، لكن لا تزال هناك حاجة لرفع «الكوتا» لتصل إلى المناصفة والمساواة في فرص الوصول إلى مراكز صنع القرار (كتانه/ نزال، ٢٠١٩).

• على الرغم من التطوّر الحاصل على صعيد الأنظمة والقوانين المرتبطة بالمساواة، لا تزال مشاركة النساء في الحياة السياسية أقل بكثير من تحقيق المساواة الكاملة، لذلك على المجتمع المدني أن يضع استراتيجيات لاستمرار النضال من أجل تأهيل قيادات نسوية على المستويات الوطنية والمحلّية وفي كلّ المجالات للمشاركة الفاعلة، وتوفير كلّ أسباب الدعم لهن لإنجاح دورهن، وتذليل العقبات أمام طريق مشاركتهن الفاعلة (خريشه، ٢٠١٨).

المراجع

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة والمؤسسات والمراكز النسوية، ٢٠١٢، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.

جريدة الوقائع الفلسطينية، ١٩٩٥، قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، عدد ١٠.

الحق، ١٩٩٥، المرأة والعدالة والقانون - نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله - الضفة الغربية.

خضر، أسمى، ١٩٩٨، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية - صياغات ومقترحات من أجل تشريعات تضمن حقوق الإنسان والمساواة للمرأة الفلسطينية، ط١، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس-فلسطين.

لجنة الانتخابات المركزية، ٢٠٠٦، تقرير الانتخابات التشريعية الثانية، لجنة الانتخابات المركزية، رام الله – فلسطين.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، منهاج في التوعية - نحو مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٣.

مركز شؤون المرأة - غزة، ٢٠٠٦، النساء والمشاركة السياسية بين المعوّقات والإمكانات المُتاحة، مركز شؤون المرأة - غزة، غزة – فلسطين.

مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، ٢٠١٧، المعوّقات التي تحول دون الوصول إلى تمثيل متكافئ للنساء والشباب في أجهزة منظّمة التحرير الفلسطينية وتعرقل وصولهم إلى مواقع صنع القرار، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، فلسطين.

مراجع الكترونية

دولة فلسطين، ٢٠١٧، التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة «سيداو»، http:// www.mofa.pna.ps/ar/wp-content/uploads/٢٠١٧/٢/٣.

مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية، ٢٠١٣، ورقة حقائق حول مشاركة النساء بانتخابات مجالس الهيئات المحلّية ٢٠١٢-٢٠١٣، http://www.miftah.org/Publications/ Books/Women_Participation_in_Local_Government_Units_ Elections٢٠١٢ ٢٠١٣Ar.pdf

الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، ٢٠٠٥، سلسلة تقارير خاصّة ٤١ - إدارة إنتخابات الهيئات المحلّية في المرحلة الثالثة ٢٠٠٥#١. https://ichr.ps/ar/1/http://ichr

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub